




مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

شرح ألفية العراقي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)



الفيلة الحافظ العراقي

عبدالرحيم بن الحسين الاثرى العراقي

تم تصوير هذه النسخة من مكتبة الغازى خسرو بك فى مدينة : سراييفو

بجمهورية بوسناليوغسلافية

وذلك فى عام ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م

بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للستره بجم الخلف والاضطراب موجب للضعف

المدرج

المدرج للمحق آخر الخبر من قول راو ما بالافضل ظم
نحو اذا قلت التشهد وصل ذلك زهير وابن ثوبان وصل
قلت ومنه مدرج قبل قلبه كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
ومنه جمع ما في كل طرف منه باسناد بواحد سلف
كواكل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جنتهم وما اتحد
ومنه ان يدرج بعض سند في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في مئين لا تباعضوا فمدرج قد نقل
من مئين لا تجسسوا ادرجه ابن ابي مريم اذا خرج
ومنه مئين عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكره كمتن ابي الذيب اعظم الخبر
فان عمر عندنا اصل فقط بين شفيق وابن مسعود سقط
وزاده الا غش كذا منصور وعمد الا دراج لها

الموضوع

الموضوع
شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المحلق المصنوع
وكيف كان لم يجز واذا ذكره لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه ادخراجه لمطلق الضعيف عن ابا الفرج
والواضعون للحديث اضربوا اضربهم قوم لزيد نسيبوا
قد وضعوه لحسبه فقيلت منهم ركونا لهم ونقلت
فقبض الله لها نقادها فبيتوا بنقد ههنا فسادها
نحو ابي عصمة اذ رأى اوردى زعمانا وراعى القرآن فافترى
له حديثا في فضائل السورة عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذ الحديث عن ابي اعترف راويه بالوضع وبئس ما افترى
وكل من اودعه كتابه كالواحدى مخطى صوابه
وجوزا الوضع على الترهيب قوم ابن كرام وفي الترهيب
والواضعون بعضهم قد صنعوا من عند نفسه وبعضهم ضعفا
كلام بعض الحكماء في السند ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت صلواته الحديث وهلة سيرة

ويعرف الوضع بالإقرار وما نزل منزلته ورتبها
يعرف بالركة قلت استشكلوا التبع القطع بالوضع على
ما اعترفوا الوضع إذ قد يكذب على نرده وعنده فصرح

بمقبول
وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهوراً براوياً لا
بواحد نظيره كى برغباء فيه للأغراب إذا ما استغراباً
ومنه قلب سند لثبته نحو امتحانهم إمام الفتن
في مائة لما أتى بغداد فردها وجود الإسناداً
وقلب ما لم يقصد الرواة نحو إذا قيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناء حجاج أعمى ابن أبي عمير في
فظنه عن ثابت جريز بينه حماد الضرير

لثبته

وإن تجد متناً ضعيفاً السند فقل ضعيفاً أي بهذا المقصد
ولا تضعف مطلقاً بناءً على الطريق إذ لعل جاء
بسند مجود يدل يقف ذلك على حكم إمام يصف

بيان

11

بيان ضعفه فإن أطلقه فالشيخ فيما بعده حقه
وإن ترد نقلاً لواه أولياء يشك فيه لآباء سنادها
فأت بتبريف كبروى وأجزم بنقل ما صح كقال فأعلم
وسهل في غير موضوع روى من غير تبين لضعف رآوا
بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد
معرفة من قبل روايته ومن ترد
أجمع جمهور أئمة الأثر والفقهاء في قولنا قبل الخبر
بأن يكون ضابطاً معتدلاً أي يقظاً ولم يكن مغفلاً
يحفظ إن حدثت خطأ نحو كتابه إن كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من إخاله • إن يروي بالمعنى وفي العدالة
بأن يكون مسلماً ذاهلاً قد بلغ الحلم سليم الفحل
من فسق أو حرم مروية ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وضح الكفا وهو الواحد جرحاً وتصديراً خلاف الشاهد
ومحمو استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك بن أنس
ولابن عبد البر كل من عسى بحمد العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى يجعل هذا العلم لكن خولنا
ومن يوافق غالباً الضبط فضا بطاً أو نادراً فخطي
وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تنقلا
ولم يروا قبول جرح ابيهما للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخ الصحيح مع اهل النظر
فان يقل قل بيان من جرح كذا اذا قالوا المين لم يصح
وابه هو فالشيخ قد اجابا ان يجب الوقف اذا استرانا
حتى يبين مجته قبوله كمن اولو الصحيح خرجوا له
في البخاري احتجاجاً عكراً مع ابن مرزوق وغيره رجاء
وحجج مسلم بمن قد ضعفه نحو سويد اذا جرح ما الكفى
قلت وقد قال ابو المعالي واخاره تليذه الغزالي التعديل
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابها
وقدموا الجرح وقيل ان طهر من عدل الاكثر فهو المعتبر
ومهم التعديل ليس يكفي به الخطيب والفقهاء الصيرفي

وقيل

وقيل يكفي نحو ان يقال لا حد ثني الثقة بل لوقا لا
جميع اشياخي ثقات لو لم اسم لا تقبل من قدا بهم
وبعض من حقق لم يردده من عالم في حق من قلده
ولم يروا قضاياه او عماله على وفات المتين تعميماً له
وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل على التصريح
واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة فجمول
فجهول عين من له راو فقط وورده الاكثر والقسم الوسط
فجهول حال باطن وظاهره وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راي له
حجية والحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملاء يشبه انه على ذلك لا
في كتب من الحديث لشهرت خيرة بعض من بها تعذر
في باطن الامر وبعض شهرة ذالقسم مستورا وفيه نظر
والخلف في مبدع ما كفى قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل ان استعمل الكذب باضرورة مذهب له ونسباً

للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطا بية ما نقلوا
 والاكترون وراءه الاعتدال مردوا دعائم فقط ونقلوا
 فيه ابن حبان اتفاقا ورواه عن اهل يدع في الصحيح ما دعوا
 للمجدي والامام اخذ بان من الكذب تعمد
 اى في الحديث لم نعد نقبله وان يثبت والصير في مثله
 واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو بعد ان
 وليس كالشاهد والسمع في ابو المنظر يرى في الحافي
 بالكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدم ما
 ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضوا ولكن كذبه
 لا تثبت بقول شيخه فقد كذبه الاخر واراد ما جحد
 وان يرد به بلا اذ كسر او ما يقتضي شيئا فقد راوا
 الحكم للذاكر عند المعظم وحكى الاسقاط عن بعضهم
 كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
 عنه فكان بعد عن بيعه عن نفسه يرويه لاني ضعيفه
 والشافعي زهري ابن عبد الحكم يروي عن الحق لحرف التهم

ومن

ومن روى باجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل
 وهو شبه اجرة القران يحرم من مرؤة الانسان
 لكن ابو نعيم الفضل اخذ وغيره ترخصا فان نبذ
 شفلا به الكسب اجزا فاقا افتى به الشيخ ابو اسحق
 ورد ذوتسائل في الجلب كالنوم والاداكلام من اصل
 او قبل الملقين او قد و صفا بالمتكرات كثرة او عرفنا
 بكثرة الشهو وما حدث منه اصل صحيح فصوره ثم ان
 بين له غلطه فما رجع سقط عند هدمه يثبته جمع
 كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك راوا في العمل
 قال وفيه نظر نعم اذا كان غنا دامنه ما ينكر ذا
 واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
 لعسرها بل يكتفى بالعاقلة المسلم البالغ غير الفاعل
 للفسق ظاهر او في الضبط باذنه يثبت ما روى بخط مؤتمن
 وانه يروي من اصل وافقاه لاصل شيخه كما قد سبقا
 لخوذاك البيهقي فلقد اال السماع تسلسل السند

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ كَذَا بِيَضَعُ يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَالٌ وَضَعٌ
 وَبَعْدَهَا مَتْرُوكٌ بِالْكَذِبِ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ
 وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ وَسَكَتٌ عَنْهُ بِهِ لَا يُعْتَبَرُ
 وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ ثُمَّ رُدَّ حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا
 وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَهُوَ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ وَأَرْمَوْهُ بِمَطْرَحٍ
 لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ثُمَّ ضَعِيفٌ وَكَذَا إِنْ جِئْنَا
 بِمَنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِّبِهِ وَاهٍ وَضَعْفُوهُ لَا يَجْتَنِبُ بِهِ
 وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ضَعِيفٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ تَكَرَّرَ وَتَعْرِفُ
 لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِي بِحُجَّةٍ بَعْدَهُ بِالْمَرْضِيِّ
 لِلضَّعِيفِ مَا هُوَ فِيهِ خَلْفٌ طَعْنُوا فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ خَفِيفٌ لَيْتَ
 تَكَلَّمُوا فِيهِ وَكُلٌّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ جَدِيدٍ أَعْبُرُ
 مَتَى يَمُوتُ تَحِلُّ الْحَدِيثِ أَوْ يَسْتَحِبُّ
 وَقَبَلُوا مِنْ مُسَلِّمٍ تَحْتَلَا فِي كَفْرِهِ كَذَا صَبِيحٌ حَمَلًا
 ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعٌ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ كَالسَّبْطِيِّ مَعَ
 أَحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُكْمِ

مراتب التصديق

والجرح والتعديل قد هذبهم ابن أبي حاتم إذ رتبهم
 والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام أهل الحديث
 فأرفع التعديل ما كثر له كثفت ثبوت ولو أعدته
 ثم يليه ثقة ثبت أف متمعن أو حجة أو إذا عزوا
 الحفظ أو ضبط العدل ويلي ليس به بأس صدوق وصل
 بذلك ما موثقا أو تالا محله الصدوق ورواه عنه إلى
 الصدوق ما هو وكذا الشيخ وسط أو وسط محض أو شيخ فقط
 وصالح الحديث أو مقاربه جيدة حسنة مقاربه
 صويح صدوق إن شاء الله أرجو أن ليس به بأس عمارة
 وابن معين قال من قول لا بأس به في ثقة ونقبلا
 أن ابن مهدي أجاب من سأل ثقة كان أبو خلدة بل
 كما صدوقا خيرًا ما موثقا الثقة الثوري لو تعونا
 وربما وصف ذلك الصدوق وسمي ضعفا بصالح الحديث إذ يسمى

مراتب التجريح واسوء

وَطَلَبَ الْحَدِيثَ فِي الْعَشِيرِينَ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبَّ حِينَ
 وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْعَشِيرَةُ كَمَا لَوْ
 وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَيُنْفِي تَقْيِيدَهُ بِالْفَهْمِ
 فَكُتِبَ بِالضَّبْطِ وَالسَّمَاعِ حَيْثُ يَصْغُ وَيَبْغُ فِي زِعَاجٍ
 فَالْحَسَنُ لِلْجَمُورِ غَمُّ الْحِجَّةِ قِصَّةٌ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمُحِبِّ
 وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيلَ الرَّبْعَةُ وَلَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ مُتَّبَعَةٌ
 بَلِ الصَّوَابُ فَهَمُّ الْخَطَايَا مُبْتِئًا وَرَدُّهُ الْجَوَابِ
 وَقِيلَ لِابْنِ حَبِيبٍ فِي جُلِّ قَالَ الْحَسَنُ عَشْرَةَ التَّحْمِيلِ
 يُجَوِّزُ لِأَفْدٍ وَنَهَى فَعَلَهُ قَالَ إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
 وَقِيلَ مَنْ بَيْنَ الْحَارِ وَالْبَصْرِ فَرَقَ سَامِعٌ وَمَنْ لَا فَحَضَرَ
 قَالَ بِهِ الْحَالُ وَابْنُ الْقَرِيِّ سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذَكَرَ
 أَقْسَامَ الشَّيْخِ وَأَوْهَا سَمَاعٌ لَفْظُهُ الشَّيْخُ
 أَعْلَى وَجْهَ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ تَمَانٌ لَفْظُهُ شَيْخٌ فَأَعْلَمَ
 كِتَابًا أَوْ حِفْظًا وَقَالَ حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَنبَأْنَا
 وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَ لَا سَمِعْتُ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ

وبعدھا

وَبَعْدَهَا حَادِدٌ ثِنَا حِدْتِي وَبَعْدَ ذَا خَبَرْنَا أَخْبَرْنَا
 وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتِعْمَالَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَمَّا قَدْ حَمَلَهُ
 مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ وَبَعْدَهُ تَلَا أَنبَأْنَا نَبَأْنَا وَقَالَ
 وَقَوْلُهُ قَالَ لَنَا وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا الْكَثِيرُ
 الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مَذْكُورَةٌ وَدُونَهَا قَالَ بِلَا مَجَاوِرَةٍ
 وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يُدْرِكَ اللَّفْظُ لِاسْتِثْنَاءِ مَنْ عَرَفَهُ فِي الْمَضِيِّ
 أَنْ يَقُولَ ذَا الْغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحَاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
 عَمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَدُلُّ الْوَصْفُ اشْتَرَاهُ

الثاني القراءة على الشيخ

نَمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتْهَا بِمُعْظَمِهَا عَرَضًا سَوِيَّ عَرَاتِهَا
 مِنْ حِفْظِ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتُ وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لَمَّا عَرَضَتْ
 أَوْلًا وَلَكِنْ أَصْلُهُ يَمْسِكُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةً مُمْسِكُهُ
 قَالَتْ كَذَا أَنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ بِحِفْظِهِ مَعَ اسْتِعْمَالِ فَاقْتَنَعُ
 وَاجْتَمَعُوا الْخِذَا بِهَا وَرَدَّ وَأَنْ نَقَلَ الْخِلَافِ وَبِهِ مَا أَعْتَدُوا
 وَالْخَلْفُ فِيهَا هَلْ تَسَاوَى الْأَقْوَامُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَنَقَلَا

عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَعْظَمِ كُوفَةِ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
مَعَ الْبَخَّارِيِّ هُمَا سَيَاتُ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ مَعَ النَّعْمَانِ
قَدْ رَجَحَا الْعَرَضَ وَعَكَّسَهُ أَنْتَ وَجَلَّ أَهْلُ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَمِيعٌ
وَجُودٌ وَفِيهِ قُرْآنٌ أَوْ قُرَى مَعَنَا أَسْمَعُ نَحْنُ عَسِيرٌ
بِمَا ضَى فِي أَوَّلِ مَقِيدِ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَتَّى مُنْتَهَى
أَنْتَ نَا قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ لَا سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ خَلَّ
وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ مَنَعَهُ لِحُدُوثِ الْقَدَارِ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ يَحْيَى وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعِيدًا
وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سَفِيكَانُ
وَمَعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ مَعَ الْبَخَّارِيِّ إِلَى الْحِجَازِ
وَإِبْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَمُسْتَمٌ وَجَلَّ أَهْلُ الشَّرْقِ قَدْ جُوزَ وَخَبَرْنَا لِلْعُرْفِ
وَقَدْ عَزَمَ صَاحِبُ الْأَنْصَابِ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خَلَّ فِي
وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَرَى مَصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَشْرَفِ
وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ عَادًا قِرَاءَةُ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادًا

في كل

١٦

فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا أَخْبَرَ كَمَا إِذَا كَانَ قَالَ أَوْ لِحَدِّ شَكْلٍ
قُلْتُ وَذَلِكَ رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَوْا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ
تَفْرِيحَاتُ
وَأَخْتَلَفُوا أَنْ أَمْسَكَ الْأَصْرَ نَحْوِي وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرَضَ
فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمِدْهُ فَمُسْكَنُهُ فَذَلِكَ السَّمْعُ أَعْرَدٌ
وَأَخْتَلَفُوا أَنْ سَكَتَ الشَّيْخُ لِمَا يَقُولُ لَفْظًا قِرَاءَةُ الْمُعْظَمِ
وَهُوَ الصَّحِيحُ كَأَبِيهِ وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الظَّاهِرِ مِنْهُ قَطْعٌ
بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمُ الرَّازِيُّ ثُمَّ أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ
كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ يُعْمَلُ بِهِ وَالْفَائِظُ الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ
وَالْحَاكِمُ أَخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ
حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ أَنْفَرُوا وَاجْعَ ضَمِيرُهُ إِذَا تَصَدَّدَا
وَالْعَرَضُ أَنْ تَسْمَعُ فَقُلْ خَبَرْنَا أَوْ قَارِعًا بِخَبَرِي وَأَسْتَحْسِنَا
وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا
وَالشُّكُّ فِي الْإِخْتِارِ كَالْوَجْهِ أَوْ مَعِ سِوَاهُ فَأَعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ

فَحْتَمَلُ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانَ
فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَعَمِدَهُ
وَقَالَ أَحْمَدُ اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّهُ لِلشَّيْخِ فِي آدَائِهِ وَلَا تَعُدْ
وَمَنْعَ الْإِبْدَالِ فِيمَا صَنَّفْنَا الشَّيْخَ لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا
بِأَنَّهُ سَوَى فَبِهِ مَا جَرَى فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى وَمَعَ ذَا فَيُرَى
بِأَنَّهُ ذَا فَيَمَارُ وَيُذَوُّ الطَّلَبُ بِاللَّفْظِ لِأَمَّا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ
وَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمْعِ . مِنْ نَاسِخٍ فَقَالَ بِأَمْتِنَاجِ
الْإِسْفَرَايِينِيِّ مَعَ الْحَرَبِيِّ . وَابْنُ عَدِيٍّ وَعَنِ الصَّبِيغِيِّ
لَا تَرَوْا تَحْدِيثًا وَخَبْرًا تَلَّ حَضْرَتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْخَطْلِيُّ
وَابْنُ الْمُبَارَكِ كَالأَهْلِ كُتِبَ . وَجَوَزَ الْحَمَالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبَ
بِأَنَّهُ خَيْرٌ أَمَّنْهُ أَنْ يُفْضَلَهُ . فَحَيْثُ فَهْمٌ مَعَ أَوْلَا بَطَالًا
كَمَا جَرَى لِلدَّارِ قَطْنِي حَيْثُ عَدَّةٌ أَمَلًا إِسْمَاعِيلَ عَدَّ وَسَرَدُ
وَذَالِ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيِّنِمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ كَذَا
إِنَّ بَعْدَ السَّمْعِ ثُمَّ يَحْتَمَلُ . وَالظَّاهِرُ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْبَلُ
وَيَتَّبَعِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيرَ مَعَ . اسْمَاعِيلَ جَبْرًا لِنُقُضَانِ وَقَعِ

قال ابن

١٧

قال ابن عتَابٍ وَلَا غِنَاءَ عَنْهُ إِجَازَةٌ مَعَ السَّمْعِ تَقْتَرِنُ
وَسُئِلَ ابْنُ حَبِيلٍ إِنْ حُرْفًا ادَّغَمَهُ فَقَالَ أَرَجُو يُعْنَى
لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ مَنَعُ . فِي الْحَرْفِ لِيَسْتَفْرِطَهُ فَلَا يَسْبَعُ
الْإِبَانِيُّ يُرْوَى تِلْكَ الشَّارِدَةُ عَنْ مُفْرِمٍ وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ
وَمُخَلَّبِ بْنِ سَالِمٍ قَدْ قَالَ نَا . إِذَا فَاتَهُ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِنَا
مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ وَسَفِيَانَ كَتَفِي . بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمَلِكِ الْقَتَنِ
كَذَاكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى . اسْتَفْرَمَ الَّذِي يَلِيكَ حَتَّى
رَوَّاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا تَقَعُدُّهُ لِلنَّخِيِّ فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ . الْبَعْضُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ يُنْقَلُ
وَكُلُّ ذَا سَاهِلٍ وَقَوْلُهُمْ . يَكْفَى مِنَ الْحَدِيثِ شِمَهُ فَرُفْمُ
عَنْوَ إِذَا أَوْلَى شَيْءٌ سُئِلَ . عَنْهُ وَمَا عَنُوا تَسْهَلًا
وَإِنْ يَحْدِثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِي خَبْرٍ
صَحَّ وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْا لَنَا . إِنْ بَلَا لِأَوْحَدِيثٍ أَمَّنَا
وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا إِنْ يَمْنَعُهُ . الشَّيْخَانِ يُرْوَى مَا قَدْ سَمِعَهُ
كَذَاكَ التَّخْصِصُ أَوْ رَجَعَتْ . مَا لَمْ يَقْلُ أَخْطَأَتْ أَوْ شَكَّكَتْ

الثالث الإجازة
 ثم الإجازة تلي التمااعاه ونوعت لتسعة أنواعا
 ارفعها بحيث لا مناوله تعيينه المجاز والمجاز له
 وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا وذهب لباجي الى
 نفي الخلا ومطلقا وهو غلطه قال والاختلاف في العلق
 ورد الشيخ بان للتشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي
 مذهبه القاض الحسين ^{منها} وصاحب الحاوي به وقد قطعا
 قال اكنشعية ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
 وعن ابي الشيخ مع الحرابي ابطالها كذا ان للتجزي
 لكن على جوازها استقر اعمامهم والاكثر من طرا
 قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا حكم المرسل
 والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
 جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلا
 والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز
 مطلقا الخطيب وابن مندو ثم ابو العلاء ايضا بعده

بمعنى
 اي معنى هو
 تقدم
 النوع الذي

وجاز

وجاز للوجود عند الطبري والشيخ لا ابطالها الا فاحذر
 وما يعده مع وصف حصص كالعلماء يومئذ بالنفس ^{اي نفس مبال}
 فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال استحب
 في ذلك اختلافا بينهم من يريد اجارة لكونه مخصصا
 والرابع الجهل بمن اجيز له او ما اجيز كما جرت اذ قلته
 بعضهما عاتق كذا ان سمي كتابا او شخصا ^{اي جماعة من الناس} وتسمى
 به سواه ثم لما تبضح مراده من ذلك فهو لا يصح
 اما المسنون مع البيان فلا يصح الجهل بالانبياء
 وتنبى الصحة ان جملهم من غير عده وتصيح لهم
 والخامس التعليق في الاجازة بمن يشاؤها الذي اجازة
 او غير معينه والاولى اكثر جهلا واجاز الكلا
 معا ابو يعلى الامام الحنبل مع ابن عمر وسوقا لا يجلي
 الجهل اذ يشاؤها والظاهر بطلانها اذ في ذلك ظاهر
 قلت وجدت ابن ابي خزيمة اجاز كالثانية المبهمة
 وان يقل من شاء يروي قريبا ونحوه الازدي مجيزا كتب

أما اجرت لفلان إن يرد فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد
والسادس الأذن لمعدوم تبع كقوله اجرت لفلان مع
أولاده ونسله وعقبه حيث اتوا أو خصص المقدم به
وهو أوهى وأجاز الأولاد ابن أبي داود وهو مشال
بالوقف لكن أبو الطيب رده كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقنا
من ابن عمر وسمع الفراء وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعاء أبا حنيفة ومالك كما
والسابع الأذن لغير أهل للأخذ عنه كافر أو طفل
غير مهين وذا الأخير رأى أبو الطيب والجمهور
ولم يجد في كافر نقلا بلى بحضرة المزني تترافعا
ولم يجد في الحمل أيضا نقلا وهو من المعدوم وأولاد
والخطيب لم يجد من فعله قلت رأيت بعضهم سئله
مع أبويه فاجاز ولعل ما أصف الإسماء فيها إذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكره أهل علم الحمل وهذا أظهر

والثامن

٩

والثامن الأذن بما سيجله الشيخ والصحيح أنا نطلقه
وبعض عصرى عياض بدله وابن مغيث لم يجب من سأل
وإن يقل اجرتة ما صح له أو سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه أو حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف
والتاسع الأذن بما أجزا لشيخه فقيل إن يجوز
ورده والصحيح الاعتناء عليه قد جوزة النقاد
أبو نعيم وكذا ابن عمدة والدارقطني ونصر بعده
والثالثا باجازه وقده رأيت من وإلى نجس يعمد
وينبغي تأمل الإجازة فحيت شيخ شيخه أجازة
بلفظ ما صح لديه لم يخطه ما صح عند شيخه منه فقط
لفظ الإجازة وشرطها
اجرتة ابن فارس قد نقله وإنما المعروف قد اجرت
وإنما استحسن الإجازة من عالم بها ومن أجازة
طالب علم والوليد إذا ذكر عن مالك شرطاً وعن أبي عمر
إن الصحيح أنها لا تقبل إلا الماهر وما لا يشك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يَقُولُ رَأَيْتُ رَبِّيَ الْمُقَدَّرَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْزَلِيَّ
 مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلْوَابِ عَلَى أَمْتِنَانِ جَلَّ عَنْ لِحْصَاءِ
 ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمَةٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ
 فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْتَمَّةُ تَوْضِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةٌ
 نَظْمًا تَبَصُّرَةٌ لِلْبِتْدِيِّ تَذَكُّرَةٌ لِلنُّتْقِيِّ وَالْمُسْنَدِ
 لِمُخَصِّصَتٍ فِيهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَزِدْتُهُمَا عَلِمَاتُهَا مَوْضِعَهُ
 فَحَيْثُ جَاءَ الْفَعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَأَحَدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ
 كَقَالَ أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ أَرِيدُ ابْنَ الصَّلَاحِ مَبْرَاهِيمًا
 وَأَنْ يَكُنْ لِأَنْبِيَاءِ نَحْوِ التَّرْمَذِيِّ مَسْمُوعَ الْبَغَارِيِّ هُجْرًا
 وَاللَّهُ أَرْجَوُ فِي أُمُورِكُمْ كُلِّهَا مَعْتَصِمًا وَفَضِيلًا وَسِرًّا لَهَا
 وَأَهْلَ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السَّنَةَ إِلَى الصَّحِيحِ وَضَعِيفٍ وَحَسَنِ
 وَالْأَوَّلِ

فالأول

فَالأَوَّلُ الْمَتَّصِلُ الْإِسْنَانِي • يَنْقَلِبُ عَدَدٌ لِضَابِطِ الْفَوَائِدِ
 عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّ وَزِدٌ وَعَالِيهِ قَادِحَةٌ فَتَوَدَّى
 وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصْدُ وَاهٍ فِي ظَاهِرِهِ لِأَلْفِطَحِ وَالْمُعْتَمَدِ
 أَمَّا كَمَا عَنْ حَكِيمِنَا عَلَى سَنَدٍ بَارِئَةٍ أَمَّا مَطْلَقًا وَقَدْ
 خَاصَ بِهِ قَوْمٌ فَصِيلٌ مَا لَأَنَّ عَنْ نَافِعِ بَهَارِ وَاهٍ النَّاسِ
 مَوْلَاهُ وَأَخْبَرْتُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُهُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ وَعَنْهُ أَحْمَدُ
 وَجَرَمُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
 وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبْنُ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ
 أَوْ فَا بِنُ سَيِّدِينَ عَنِ السَّمْعَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشِيُّ عَنْ ذِي الشَّانِ
 التَّمُحِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عُلُقَمَةَ • عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَكَرَمٌ عَنْ عَمَّةِ
 أَحْمَدُ كَتَبَ الْحَدِيثَ

أَوَّلُهُ مِنْ صَنْفٍ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخَضَّ بِالْبَرِّ جَمِيحٌ
 وَمَسْمُوعٌ بَعْدَ وَبَعْضُ الْعَرَبِيِّ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ فَضَلُّوا إِذَا لَوْنَفَعُ
 وَلَمْ يَعْجَاهُ وَلَكِنْ قَلَمًا • عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَوْلَانِهَا
 وَرَدٌّ لَكِنْ قَالَ يَجِيءُ الْبَرُّ • لَمْ يَفْتِ الْحَسَنَةَ إِلَّا الْتَزُرُّ

ك

وَاللَّفْظَانِ تَجْرِي بِكَيْتٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَإِنِ وَهَوَا دُونَ

الرابع المناسبات

ثم المناولات اما تفترون بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا والاجازات واعلاها اذ اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ثم ينال الكتاب محضه
يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماع وقد ابي المفتون ذا امتناعا
اسحق والتورى مع النجاء والشافعي واحد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا بانها انفردت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة معتمدة وان تكن مرجوحة
اما اذا ناول واستردا في الوقت صحح والمجان ادى
من نسخة قد وافقت مروية وهذه ليست لها منزلة
على ادى عين في الاجازة عند المحققين لكن ما زلة
اهل الحديث اخرا وقد ما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما

احصه

س

احضره الطالب لكن واعتمده من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيعابا وان يقل اجزته ان كانا
ذاتين حديثي فهو فعل حسن فينه حيث وقع التبيين
وان حلت من اذن المناولة قبل تصحح والاصح باطله
كيف يقول من روى المناولة والاجازة
وختلفوا في من روى مانو لوم فالله وابن شهاب جعلا
اطلاقه حديثا واخبراه يسوع وهو لا يوق بن يرى
العرض والسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وابونعيم اخبره والتصحيح عند القوم
تقيده بما يبين الواقع اجازة تناولا لهما معا
اذن لي اطلق لي اجازة سوغ لي اباح لي ناوليني
وان اباح الشيخ للمجازة اطلاقه لم يكن في الجواز
وبعضهم اني بلفظ موهم قد اتى بخبر الاوزاعي
فيها ولم يخل من النزاع شافعي كتب لي فيما سلمه
وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها ولم يخل من النزاع

وَأَفْظَ أَنْ لَخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مَعَ الْأَسْنَادِ ذُو اقْتِرَابٍ
وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْبَاءَ كَصَاحِبِ الْوَجَائِزِ
وَأَخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِي مَا شَافَهُ بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مَشَافَهُ
وَأَسْتَحْسِنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مَصْطَلِحًا أَنْبَاءًا إِيَّازَةً فَصَحَّحَهَا
وَبَعْضٌ مِنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِيَّازَةٍ وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
تَمَّاعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفٌ بَيْنَهُمَا فَمَشْرُكٌ
وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي فَمَجْلَهُ حَيْرِيَّتُهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ

الْخَامِسُ كَاتِبُهُ
ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الْكُتَيْبِيِّ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِفَائِبٍ وَلَوْ
لِحَاضِرٍ قَانَ إِيَّازَةً مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَأْوَلُ أَوْ حَسْرَتَهَا
صَحَّحَ عَلَى الْقَطْرِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ
وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِيُّ قَدْ إِيَّازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِيَّازَةِ
وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ ذَلِكَ مِنْعًا وَصَاحِبُ الْمَآوِي بِهِ قَدْ قَطَعًا
وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبَةَ خَطَّ الَّذِي كَاتِبُهُ وَأَبْطَالُهُ
قَوْمٌ لِلْأَشْتِبَاءِ لَكِنْ رَدَّ الْمُدْرَةَ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

فَاللَّيْثُ

٢١

فَاللَّيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا أَخْبَرَ نَاحِدَةً نَا جَوَازَا
وَصَحَّحَ التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالزَّاهِيَةِ
السادس عشر

وهل لمن اعلمه الشيخ بمناه يرويه ان يرويه فخر ما
بمنه الطوسي وذا المختار وعدة كتابين جريح صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جز ما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منع لم يمنع كما اذا قد سمع
وردد كاسترعا من مجمل لكن اذا امتح عليه العمل

السابع الوصية بالكتاب
وبعضهم اجاز للموصي له بالخبر من راوقضى اجاله
يرويه اول سفر ارا دمه وردد ما لم يرد الوجدانه
الثامن لو جازوه

ثم الوجدانه وتلك مصدره وجدته مولد اليظهر
تعاير المعنى وذلك ان تجده بخط من عاصرت او قبل عهد
فالوجدانه نكابه ولم يجز فقل بخطه وجدت واخرز

ان لم تنق بالخط قل وجده عنه او ذكر قيل او ظننت
 وكلمه منقطع والاول قد شيب وضلا ما وقد شربوا
 فيه بعن قال وهذا لسهه يفتح ان او هرات نفسه
 حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا وروا
 وقيل في العملان المعظما لغيره وبالوجوب جزما
 بعض المحققين وهو الاصل ولابن ادريس الجواز نسبو
 وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل
 بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم يرجح حله للفطن

كنايه حديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع في كتبه الحديث والجماع
 على الجواز بعدهم بالجزم بقوله اكتبوا وكتب السهمي
 وينبغي اعجام ما يستعمله وشكل ما يشكك لا ما يفهم
 وقيل كله لذي ابتداء . واكد واملتبس الاسماء
 وليك في الاصل وفي الهامش تقطيع الحروف فهو انفع
 ويكره الخط الدقيق الا . لضيق رقي اول حال فلا

الرفيق

وشره

وشره التحليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذر ما
 وينقط المهمل لا كما اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
 او فوقه قلامه اقوالك والبعض نقط السين صفا
 وبعضهم يخط فوق الممثل . وبعضهم كالمهز تحت يجعل
 وان اتى برمز او مزيه مراده واختيران لا يرزما
 وينبغي الدارة فضلا وارضى اغفالها الخطيب حتى يعرضا
 وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطيران بنا وما تلاه
 واكتب ثناء الله والسليما مع الصلاة للنبى تعظيما
 وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة الحمد
 وعلة قيده بالرواية مع نطقه حمار وواحكامه
 والعبري وابن المديني بيضا لها الاعمال وعادا عوضا
 واجتب الرمز لها والحذف منها صلاة او سلاما تكفي

المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ
 فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه واشترط
 اذ يسمع

وَاحْتَمَرُوا فِي كِتَابِهِمْ مَعْدَنَاءَ عَلَيْنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَنَا
 وَاحْتَمَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا أَوْ رَنَا وَالْبَيْهَقِيُّ أَبَا
 قَالَتْ وَرَمَزُوا قَالِ اسْنَادًا يَرُدُّ قَائِلًا وَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنَا عُمَرُ
 خَطَا وَلَا يُدْمِنُ النَّطْقُ كَذَا قِيلَ لَهُ وَيَسْبَغِي النَّطْقُ بِذَا
 وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدًا لغيره ح وَأَنْطِقَنَّ بِهَا وَقَدْ
 رَأَى الرَّهَاقِيُّ بَانَ لَا يُقْرَأُ وَأَبْرَاهِيمُ مِنْ حَائِلٍ وَقَدْ رَأَى
 بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْغَرْبِ بَانَ يَقُولُهُ مَكَانَ الْحَدِيثِ قَطُّ وَقِيلَ
 بِإِجْمَاعِ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا مَعَ فَأَمْرًا أَنْتَجِبَ

كِتَابَةُ الشَّمْسِ بِمَعْنَى السَّمَاعِ الْمُسَمَّى بِالنَّطْقِ
 وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْلَةِ وَالشَّامِعِينَ قَبْلَهَا مَكْمَلَةً
 مُؤَرِّخًا أَوْ جَنِّبًا بِالطَّرْقِ أَوْ أَخِي الْجَزْمِ وَالْأَظْهَرُ
 بِحِطِّهِ مَوْثُوقٍ بِحِطِّ عُسْرٍ فَأَوْ لَوْ بَحِطُّهُ لِنَفْسِهِ كَفَى
 أَنْ حَضَرَ الْكُلَّ وَالْإِسْتِمْلَى مِنْ ثِقَةٍ مَعَ شَيْخٍ أَمْ لَا
 وَلِيَعْرِى السُّنْبِيَّةَ أَنْ يَسْتَعْرِءَ وَإِنْ يَكُنْ بِحِطِّهِ مَا لَيْسَ سَطْرٌ
 فَقَدْ دَانَ حَفْصٌ وَاسْتَعْمِلَ كَذَا زَيْدِيٌّ فَرَضَهَا إِذْ سَبَلُوا

ادخله

ادْخَلَهُ عَلَى الرِّضِيِّ بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْتَلُّ
 وَلِيَعْتَدَ الْمَعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنَّ يَثْبُتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يَبْنِ
 صِفَةً مِنْ رَأْيِهِ الْحَدِيثِ وَإِنْ رَأَيْتَهُ فِيهِ
 وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرَى مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالْقَيْدُ لِأَنَّهُ إِذَا
 رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ نَعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
 مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
 وَإِنْ يَغْبُ وَيَغْلِبُ سَلَامَتُهُ جَازَتْ لَدَى جَهْدِهِمْ وَرَأَيْتَهُ
 كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأَفْحَى لَا يَحْفَظَانِ يَنْقُضُ الْمَرْضِيُّ
 مَا سَمِعَا وَالْخَلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى وَأَوْطَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالشَّاهِلِ
 قَمَا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِي لَهُ عَنْهُ لَدَى الْجَهْدِ وَأَجَازَ ذَا
 أَيُّوبَ وَالْبُرْسَانَ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْأَجَازَةِ
 وَإِنْ يُخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ

الاصول في جواز
 اعتماد الحديث ولو ثبت
 نصرا او امتناع الكتاب
 الموصول ولو غاب عنه
 اعتمد في اصل السماع وان لم
 يستحضره تتجاوز

الفصل الثاني

بأنه يفرق بين الحرفين
أولى كتابه كذا

الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْإِحْسَانِ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ فَمِنْ تَيَقُّنٍ
الرَّوَايَةُ بِأَنَّهَا
وَلَيْرُوبًا بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَتَعَمَّقُ مَدَّ لَوْهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
أَجَازٌ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لِأَخْبَرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا وَخَطَرًا
وَلِيُقَالُ الرَّوِيُّ بِمَعْنَى أَوْحَاءٍ قَالَ وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ ابْتِهَامًا

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ أَحَدِيهِمَا
وَحَدَفَ بَعْضُ الْمَتْنِ فَاذْمُجَّ أَوْ اجْرُ أَوْ إِنِ انْتَهَى أَوْ لِعَالِمٍ وَمِنْ
ذَلِكَ الصَّحِيحُ أَنْ يَكُنَّ مَا اخْتَصَرَهُ مِنْفَصَالًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
وَمَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فَإِنْ أَبَى فَجَازَانِ لِأَيْكَلَهُ
أَمَا إِذَا قُطِعَ فِي الْآبُوبِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذَوِ اقْتِرَابٍ

الفصل الخامس

الشَّيْخُ بِقَرَاءَةِ اللَّحْزَانِ وَالْمُصَحِّفِ
وَلِيَحْذِرَ اللَّحْزَانَ وَالْمُصَحِّفَ عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يَحْسُرَ فَا
فِي خِلَافٍ فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لِأَنَّ الْكُتُبَ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعُ وَأَدْبُ
اصْلَاحُ الْعَمَلِ وَمَنْعُهُ

الفصل السادس

وان اتى

وَأَنَّ اتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ فَقِيلَ يَرُوى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
وَمِنْهُ هَبُّ الْمُحْصِلِينَ يُصَلِّحُ وَيَقْرَأُ الصَّوَابُ وَهُوَ الْأَخْبَرُ
فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَادَ مَعَ تَضْيِيقِهِ
وَيَذَكُرُ الصَّوَابَ جَانِبًا كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخَذُوا
وَالْبَدَأُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدٌ وَصَلِحٌ لِاصْلَاحِ مَنْ مَاتَ وَمَا
وَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ مَا لَا يَكْتُمُهَا كَابْنِ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ سَقَطَ الْمَعْنَى
وَالسَّقَطُ يُدْرِي أَنْ مَنْ فَوْقَهُ بِهِ يُزَادُ بَعْدَ بَعْضِ مَثَبَاتٍ
وَصَحْحًا اسْتَمْرَارًا مَادَرَسَةٍ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُعْرَفَ
مُتَّخِذَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ أَوْ سَنَدَهُ كَمَا إِذَا اثْبَتَهُ مِنْ يُعْتَمَدُ
وَحَسَنُ الْبَيَانِ كَالْمُسْتَشْكَلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلَيْسَ أَل

سقط المعنى

الفصل السابع

اِخْتِلَافُ الْفِظَةِ الشُّيُوخِ
وَحَيْثُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثَبًا مَعْنَى لَا يَلْمِظُ فَقَضَى
بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمِيَ لِكُلِّ مَعْنَى عِنْدَ حُجْرِي النُّقْلِ مَعْنَى وَرَجَّحَ
بَيَانَهُ مَعَ قَالِ أَوْ مَعَ قَالِ إِهْ وَمَا يَبْعُضُ ذَاوِ قَالِ لَا
اقْتِرَابًا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ صَحِيحُهُمْ وَالْكَتَبُ أَنْ تُقَابَلَ

باصِلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يَسْتَحْيِ الْجَمْعُ مَعَ بَيَانِهِ لِحَقْلِ
الزيادة في نسب الشيخ ^{الفصل الثامن}

والشيخ ان يات ببعض نسب من فوقه فلا يزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعنى او حيا بان وانساب المعنى
اذا الشيوخ اتهم النساء في اول الجز فقط فدنيا
الاكثر وتجاوز ان يتم ما بعده والفصل اوله وتم

الفصل التاسع

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
والنسخ التي باسناد قط تجدده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضا بالسند لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع آخره احتاط وخلفا ما رفع

تقديم المتن على السند ^{الفصل العاشر}

وسبق متن لو بعض سند لا يمنع الوصل ولا ان يبتد
را وكذا بسند فمجه وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذاك بعض المتن قدمت على بعض فيه ذاك الخلاف نقلوا

اذا

اذا قال الشيخ مثله او نحوه
وقوله مع حذف من مثله او نحوه يريد متناقضه
فالظاهر المنع من ان يكمله بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوى بالتلفظ والضبط والتميز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا وداعلى النقل بمعنى بنيا
واختيار ان يقول مثل متن قبل ومثله كذا ويبنى
وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث والمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يربح الجواز والبيان المعتبر

اي عدم افرازه
عن السموع بصيغة
تدل على الاجازة

وقال ان نجر فبالاجازة لما طوى واغنى واغرازه
اي لا يتركه من المتن
ابدا لرسول بالنسبة وعكسه
وان رسول بنى ابد لا فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد روى جواز بن حنبل والنووي صوبه وهو جلي
السمع على نوع من او عن او عن رجلين
ثم على السامع بالذاكرة بيانه كنوع وهن خامسه
والمتن عن شخصين واجد خرج لا يحسن الحذف له لكن يصح

بعض

ومسلم عنه كما فلم يوقف والحذف حيث وثقافه واخف
وان يكن عن كل راو قطعه اجزى بلا مئز يخلط جمعة
مع البيان كحديث الافك وجح بعض مقتضى للترك
وحد واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدديا و

اداب المحدث

وصح النية في التحديث واحرص على شريك للحديث
ثم توءاء واغتسل واستعمل طيبا وتشرىجا وزبر المعلى
صوتا على الحديث واجلس يادب وهيبه بصد ر مجلس وهب واعداد
لم يخلص النية طالب فعم ولا تحرت عجالا وان تقدم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك في شئ اذوه وابي خالا و سلا
بانه يحسن للخمسينا عاما ولا باس لاربعينا
ورد واليفخ بغير الباع خصص لا كمالك والنشافى
وينبغي الامسالك اذ يخشى الهمم وبالتماينى ابن خالا و جنم
فان يكن ثابت عقل لم يسل كاسس ومالك ومن فعل
والبعوى والهجى وقته كالتبرى حد ثوابد المياثه

وينبغي

وينبغي امسالك الاعمى ان يخف وان من سبيل بجز قد عرف
ربحان زاو فيه دل فهو حق وترك حديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه بياد وفيه اولي منه
ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
وحد وصل مع سلام وعا في بدء مجلس وخطه معا
واعقد الاوملا مجلسا فذاك من ارفع الاشاع والاضد ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او فقا كما يتبع ما سيمعه مبلغا او مفهما
واستحسنو البدء بقراءة تلا وبعده استصتت ثم يسما او
فالحد فالصلاة ثم اقبل يقول من او ما ذكرت وبتهل
له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترخم الشيوخ ودعا
وذكر معروف في شئ من لقب كعند راو وصف نقص او نسب
لاقمه فجار ما لم يكن يكرهه كابن عليه فصن
وارو في الاملا عن شيخ قديم اولاهم وانتقه وافهم
ما فيه من فائدة ولا ترد عن كل شيخ فوق من واعتمد

عَالِي اسْنَادٍ قَصِيرٍ مَتْنٍ وَاجْتَنِبَ الْمَشْكَالَ خَوْفَ الْفِتَنِ
وَأَسْتَحْسَنَ الْاِسْنَادَ فِي الْاَوْخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ السُّوَادِ
وَأَنْ يُخْرِجَ لِلرَّوَاةِ مُتَقِنٌ مَجَالِسَ الْاِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
وَلَيْسَ بِالْاِمْلَاءِ جَانِ بِكَمَلٍ غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لِزَيْغِ مَحْضَلٍ

ادب طالب الحديث

وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي طَلْبِهَا وَجَدَّ وَابْدَأَ بِعَوَالِي مَطَرِهَا
وَمَا يَهْمُهُمْ شَدُّ الرَّحْلِ لغيره وَلَا تَسَاهُلُ حَمَلُهُ
وَأَعْمَلُ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بِجَلِّهِ وَلَا تَتَأَقَّلِ
عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يُضَيِّقُ وَلَا تَكُنْ يَمْعُكَ التَّكْبِيرُ
أَوْ الْحَيَاءُ عَنِ طَلْبِهَا وَاجْتَنِبْ كَثْرَةَ السَّمْعِ فَهُوَ لَوْ مَرُّ وَكَتَبْ
مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لِأَكْثَرَةِ الشَّيْخِ صِيَتًا غَاطِلًا
وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبَ فَمَيْسُ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَيْسُ
فَلَيْسَ مِنْ ذَا أَوْ الْكِتَابِ تَحْمٌ سَمَاعُهُ لَا تَنْجِيهِ تَنْدِيمٌ
وَأَنْ يَضِيقَ حَالًا غَيْرَ اسْتِعَابَةٍ لِعَارِفٍ أَجَادٍ فِي أَنْتِجَابِهِ
أَوْ قَصْرَ اسْتِعْمَانٍ ذَاهِبًا فَقَطْ بِمَا كَانَ مِنَ الْعَفَاظِ لَمْ يَبْدُ

وعلوا

٢٧

وَعَلُوا فِي الْاِصْلِ اِمْتَاخَطًا أَوْ هَمَزَيْنِ أَوْ بَصَادٍ أَوْ طَا
وَلَا تَكُنْ مَقْتَصِرًا إِنْ تَسْمَعَا وَكُتِبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفْعًا
وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْاَشْرِ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَكَذَا الْمُخْتَصِرِ
وَبِالصَّحِيحَيْنِ اِبْدَانِ نَحْوِ السُّنَنِ وَالسُّهْقِيِّ ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ
بِمَا اقْتَضَتْ حَاجَةٌ مِنْ مَسْنَدِ أَحَدِ الْمَوْطَأِ الْمَشْهُدِ
وَعِدْلٍ وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدِ وَالدَّارِ قُطْنِي وَالتَّوَارِيخُ غَدَا
مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجَعْفَرِيِّ وَالْحَرْجُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
وَكَتَبِ الْمُؤَلَّفِ الْمَشْهُورِ وَالْاِكْمَلُ الْاِحْمَالُ لِلْاِمِيرِ
وَأَحْفَظُهُ بِالْتَدْرِيجِ ثُمَّ ذَكَرْتُ بِهِ وَالْاِيقَانُ أَصْحَابِنِ وَيَادِرِ
إِذَا نَأَقَلْتِ إِلَى التَّأَلِيفِ تَمَهَّرْ وَتَذَكَّرْ وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
طَرِيقَتَانِ جَمْعُهُ اِبْوَابًا أَوْ مَسْنَدًا تَفْرِدُهُ صَحَابِيًا
وَجَمْعُهُ مَعْلَاةٌ كَمَا فَعَلَ يُعْقَبُ بِأَعْلَاءِ رُتْبَةٍ وَمَا كَمَلِ
وَجَمْعُ الْاِبْوَابِ اِشْيُوجًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْرًا أَوْ
كِرَاهَةً لِلْجَمْعِ لِذَوِ التَّقْصِيرِ كَذَاكَ الْاِخْرَاجُ بِالْاِتِّحَادِ
الْعَارِفُ الْاِسْنَادُ

وَطَلَبَ الْعُلُوسَنَةَ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ الزُّوَلِ وَهُوَ رَدٌّ
 وَتَعْمُوهُ خُمسةٌ فَأَلَوَّكَ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
 إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَقِسْمُ الْعَرَبِ إِلَى أَمَامٍ وَعَلُوٍّ وَنِسْبِي ^{تسمي نالك}
 بِنِسْبَةِ الْكُتُبِ السِّتَةِ إِذَا يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا الْفِي
 فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عَلُوٍّ فَهُوَ الْمُوَافِقُ
 أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَا وَفَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدَّةً أَوْ حَصُلُ
 فَهُوَ لِلسَّوَاءِ وَحَيْثُ رَجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَأْجِدِ فَالْمُصَاحِحُ
 ثُمَّ عَلُوٌّ قَدِيمٌ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَامِعٌ التَّضَايُتِ
 لِأَخْرِ قَبِيلٍ لِلْخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِينِينَ
 ثُمَّ عَلُوٌّ قَدِيمٌ السَّمَاعِ وَضِدَّةُ الزُّوَلِ كَالْأَنْوَاعِ
 وَحَيْثُ ذَمُّهُ فَهُوَ مَالِجٌ وَالصَّخَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

الْغَرِيبُ وَالضَّرِيبُ وَالْمَشْهُورُ
 وَمَا بِهِ مَطْلَقًا الرَّائِي أَنْفَرْدُ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَأَبْنُ مَنْدَةَ فَحَدُّ
 بِالْأَنْفَرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْعَلُ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
 مِنْ وَاحِدٍ وَأَتَيْنِ فَالْغَرِيبُ فَوْقَ مَشْهُورٍ وَكُلُّ قَدْرًا

منه

مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ يَغْرِبُ مَطْلَقًا أَوْ إِسْنَادًا فَقَدْ
 كَذَلِكُ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَمُوا لِشَهْرَةٍ مَطْلَقَةٍ كَالْمُسْلِمِ
 مِنْ سِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ
 قَنُوتِهِ بَعْدَ الْوَكُوعِ شَهْرًا وَمِنْهُ ذُنُوبٌ تَرْتَمِسَتْ قَرًا
 فِي طَبَقَاتِهِ كَمَا مِنْ كَذِبٍ ففوق ستين رُوِّهُ وَعَجَبٌ
 بَاتَ مِزْرُوتَهُ لِلْعَشْرَةِ وَخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
 الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ قُلْتُ بَلَى مَسَّحَ الْخِطَافِ وَأَبْنُ مَنْدَةَ إِلَى
 عَشْرَتِهِمْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ نِسْبًا وَتَبَعُوا عَنْ مَائَةٍ مِنْ كَذِبًا

غريب القائل الحديث

وَالنُّضْرُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
 ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَأَقْتَفَى الْقَتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا
 فَأَعْنَى بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تَقْلِدُ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 وَخَيْرٌ مَا فَسَّرَتْهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِأَبْنِ صَائِدٍ
 كَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فَسَّرَ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِبٌ

المسلسل

مُسَلَّسَ الْحَدِيثَ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرِّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصَفًا أَوْ وَصَفًا سَنَدًا كَقَوْلِهِمْ سَمِعْتُ فَأَخَذَ
وَقَسَمَهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَوْلِهِمْ ضَعُفًا حُجْصًا
وَمِنْهُ ذُو نَقِصٍ يَقَطُّ السَّلْسَلَةَ كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهُ

الناسخ والمنسوخ

وَالنَّاسِخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ وَهُوَ
إِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ وَكَانَ الشَّارِعِي ذَاعِلَهُ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ
أَوْ صَاحِبِ أَعْرَافِ التَّارِيخِ أَوْ أَجْمَعٍ تَرَكَا بَانَ نَسْخًا وَرَأَوْا
دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِيهِ

التصحيف

وَالعَسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ صَنَّفَا فِيهِمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ صَحَّفَا
فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْبِيِّ سَتَاغِيرَ شَيْئًا أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النَّدْرِ
صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا لَا نَدْرُ بِالْبَاءِ وَنَقَطُوا دَالَا
وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ لِحُجْمِ مَكَانٍ أَحْتَجُّ
وَوَاصِلُ بَعْضِهِمُ وَالْأَخْدَبُ بِأَحْوَالِ تَصْحِيفِ سَمِعَ لَقِبُوا

وصحف

وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِهَامَ عَنَزَةٍ ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ
وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سَكُونَ نُونِهِ فَقَالَ شَاةٌ خَابٌ فِي ظُنُونِهِ

مختلف الحديث

وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرٌ وَامْكَنُ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرَ
كَمَتْنٍ لَا يُورِدُ مَعَ لِعَدْوِي فَالْتَقَى لِلطَّبِيعِ وَفَرَعَدْوِي
أَوْ لَا فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَعَمَلِهِ أَوْ لَا فَرَجَّ وَأَعْمَلَنُ بِالِإِشْبَهَةِ

خفي الأرسال والمزيد في الأرسال

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَنْدَوِيهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ
كَذَلِكَ زِيَادَةُ اسْمِ رَأَوِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَيْنٍ فِيهِ وَرَدَّ
وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ آخَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ أَحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
عَنْ كِلَيْهِ الْأَحْيَاتُ مَا زِيدَ وَقَعٌ وَهَذَا فِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

معرفة الصحابة

رَأَى النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يَنْبِتْ
وَقِيلَ مَنْ أَمَرَ عَامًا وَغَيْرًا مَعَهُ وَذَلِكَ الْإِبْنُ الْمُسْتَبْعَرُ
وَتَعْرِفُ الصُّحْبَةَ بِأَشْرَارِ أَوْ تَوَاتُرِ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

وفيه ما فيه لقول الجعفي. أحفظ منه عشر ألف ألف
وعلة أراد بالتكرار. لها وموقوف وفي البخاري
أربعة الألف والمكرر فوق ثلاثة ألوفا ذكروا

الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح لا تنفع صحته أو من متصرف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي. وابن خزيمة وكالمستدرک
على ساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد
بعده والحق أن يحكم بما يليق والبسب يداني الحاكم

استنباط

واستخرجوا على الصحيح كإيه عوانة ونحوه واجتنب
عزوك ألفاظ المتن لفظا اذ خالفت لفظا ومعنى ربما
وما يزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فائدة
والاصل يعني البيهقي ومن غره وليت اذا زاد الحميد في ميزان

كتاب الصحيح

والصحيح الصحيح من رواه البخاري فسلم فما

شرطها

٢

شرطها حوى بشرط الجعفي. فسلم بشرط غير يكن
وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن

حاشا للتصحيحين

واقطع بصحة لما قد أسنده كذاله وقيل ظنا وكد
محققهم قد غراه النووك وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضتقا ولهما بدو سند اشيا فان يجوز فصحا وروا
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيد كروا
وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجوف فتعلقا عرف
ولواي اخيره اما الذي لشبهه عز بقال فكذي
عنقته خير المعارف لا تصح لابن حزم المخالف
واخذ ما من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساع قد جعل
عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط
قلت ولابن خير امتناع نقل سوي مرويه اجماع

الفصل الثاني عشر

والحسن المعروف فخر جاب وقد اشهرت رجاله بذالك

قد ادعاهما وهو عدل قبلا وهم عدو ول قيل لامن دخلا
 ففتنة والمكثرون ستة انس ابن عمر الصدريقة
 والبحر جابر ابو هرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
 اكثر فتوى وهو ابن عمر وابن الزبير وابن عمر وقد جرى
 عليهم بالشهيرة والعبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله
 وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم
 وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نيالا
 زيد ابي الدرداء ابي عمير عبد الله مع علي
 ثم انتهى لذنين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء ابا
 والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفابتوك وحضر
 الحج اربعون الفا وقبض عن زين مع اربع الاف تنض
 وهم طباق ان يرد تعدد قيل اثنا عشر او ثلثون
 والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
 او فعلى قبله خلف حاكم قلت وقول الواقف جاعزا مالكا
 فالسنة الباقر فالبدريه فاحد فالبيعة المرضية

قال

٣١

قال وفضل السابقين قد ورد فيقولهم وقيل بدرى وقد
 قيل بل اهل القبليين واختلف ائمتهم اسلم قبل من سلف
 قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعى اجماعه لم يقبل
 وقيل زيد وادعى وفاتا بعض على خديجة اتفاقا
 ومات اخرا بغير مرتبة ابو الطفيل مات عام مائة
 وقبله السابق بالمدينة اوسهل او جابر او عاكه
 وقيل الاخير ابن عمر ان لا ابو الطفيل في اقران
 وانس بن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضي الكوفة
 والشام فابن بسر او ذوبا هله خلف وقيل بد مسق وائله
 وان في حمص ابن بسر قبضا وان في الجزيرة العرس قضي
 او بفلسطين ابواي ومصر فابن الحارث بن جري
 وقبض الهامس باليمامة وقبلة رويغ بركة
 وقيل افريقية وسلمه باديا او بطيبة المكرمة

من عند العامة
 والتابع الا في لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا

وَهُمْ طَبَاقٌ قِيلَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ أُولَهُمْ رُؤَاةُ كُلِّ الْعَشِيرَةِ
 وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
 وَقَوْلُهُمْ عَدَّةٌ سَعِيدٌ أَفْطَلُ بِالْقِيلِ لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعِيدٍ فَقَطَّ
 لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
 وَفَضَلَ الْحَسَنَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالْقُرَيْشِيَّ أَوْسِيَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ
 وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَ أَحْفَصُهُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ
 وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَرَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عَمْرَةَ
 ثُمَّ سَلِيمَانَ عَبِيدُ اللَّهِ سَعِيدُ الشَّابِعِ ذُو الشَّيْبَانِ
 أَمَا أَبُو سَلِيمٍ أَوْسَا لِمُ أَوْفَا بُوَيْكِي خَلِيفَةُ قَائِمُ
 وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فِيمَنْ مَخْضَرُ مَيْنُ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّةٍ
 وَقَدْ بَعُدَ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعِ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّابِعِ
 الْحَلَّ عِنْدَهُمْ كَابِي الزِّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو الْفَسَادِ
 وَقَدْ بَعُدَ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابِي مَقْرِنٍ وَمِنْ يَفَارِئِ
 الْأَكْبَابِ عَنِ الْأَصَاغِرِ
 وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنِ ذِي الصُّغُرِ طَبَقَةً وَسَيَأْتِي فِي الْقَدْرِ

أوفيهما

أَوْفِيهَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعِ كَمِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ
 رِوَايَةَ الْأَشْرَافِ
 وَالْقُرَيْشِيَّةِ أَسْتَوَى فِي السَّنَدِ وَالسَّنَنِ غَالِبًا وَقِيمَتَيْنِ أَعْدَدَ
 مَدَّ بَجَا وَهُوَ إِذَا أَكَلَ أَخَذَهُ عَنِ الْخِيٍّ وَغَيْرِهِ الْفِرَادُ قَدْ
 الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَةَ
 وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ قَدْ وَتَلَاوَتْهُ بِنُوحِ خَيْفٍ
 أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَانُ وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ
 وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سَيْرِيَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُوءِنَا
 وَسَبْعَةٌ بِنُوقَرِينَ وَهُمْ مَهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُوٌّ لَهُمْ
 وَالْإِخْوَانُ جَمَلَةٌ كَعْتَبِيَّةٌ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا وَصَحْبُهُ
 رِوَايَةَ الْإِبَاعِ عَنِ الْإِسْنَاءِ عَدَسُهُ
 وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخِيهِ أَبِ كَعْبِاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
 وَأَيْلُ عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ وَالثَّمِي عَنِ ابْنِهِ مَعْتَمِرٍ فِي قَوْمِهِ
 أَمَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةُ وَالْجَنَّةُ السَّوْدَاءُ
 فَاتَهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغَلِظَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ

في الضحاية

وعكسه صنف فيه الوالي وهو معال للحفيد الناقل
ومن أوجه إذا ما ابهما الأب أو جد وذاك قسما
فسمين عن أبي فقط نحو أبي العشر عن أبيه عن النبي
واسمها على الشريه فأعلم أسامة بن مالك بن قهظم
والثاني ان يزيد فيه بعدة كبنين أو عمرو أباً أو جده
والاكثر احتجوا بعم وحملا له على الحد الكبير الاعلى
وسلسل الأبا القيمي فعد عن تسعة قلت وفوق داود

التسابق والتحق

وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راو بين سابق
موتاهري وذو تدارك كابن دويدر وياعن مالكا
سبع ثلاثون وقرن وافي اخرا كالجعفي والخفاف

من ليس وعنه الواحد

ومسم صنف في الوجدان من عنده راو واحد لا تاف
كعاصم بن شهر أو كوهب هو ابن خنيس وعنه الشجعي
وعلط الحاكم حيث رغما بان هذا النوع ليس فيهما

نفي

في الصحيح اخرا بالمستبأ واخرج الجعفي لابن تغلبا
من ذكر بنعوت متعددة

اعني

واعن بان تعرف ما يلتبس من خله يعني بر المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى ابهما
محمد بن السائب العلامة سماه حماد ابواسامة
وبابي النضر ابن اسحق ذك وبابي سعيد العوفي شهر

النية
واسم

اغراد العال يعني اللام العلامة على الواو
واعن بالافراد سما اولقبا او كنية نحو لتي بن لبا
او منديل عمرو وكسرى انصوا في الميم واو أبي سعيد حفص

الاسماء والكنى

واعن بالاسماء والكنى وقسم الشيخ ذ الشرح وعشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حن مرقد كني ابا محمد بخلف فافطن
والثاني من كني ولا اسما ندرى نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كني باللقاب والتعددا نحو ابي الشيخ ابي محمد

وَابْنُ جَرِيحٍ بَابِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كَتَبَ لِلتَّعَدِيدِ
نَمَذُوهُ وَالْخَلْفُ كُنَاوَعًا اسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا
وَعَكْسُهُ وَذُو اشْرَارِ بِسْمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضَّمِيِّ السُّلَيْمِ

الاقاب

وَأَعْنِي بِالْأَقَابِ فَرْتَمَا جَعَلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَّلَ
نَحْوَ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمٍ فَأَعْلَى وَلَنْ
يَمُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُتَلَقَّبُ وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبِّ
كَفْتَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمَشْهُرِ

المؤلف والاختلاف

وَأَعْنِي بِمَا صَوَّرْتَهُ مُؤْتَلَفٌ خَطَاوُ لَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ
نَحْوَ سَلَامٍ كُلَّهُ فَتَقَبَّلَ لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرُ وَالْمُعَاذِرُ
أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خَفَّ الْجَدُّ وَهُوَ الْأَصْحَفُ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ
وَأَبْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَبْنُ مَشِيكٍ وَالْأَشْهُرُ الشَّدِيدُ فِيهِ وَأَعْلَمُ
وَأَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ خَفَّ أَوْ زِدَهُ هَاءً فَكَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ
قُلْتُ وَالْحَبْرُ ابْنُ لُحَيْثٍ خَفَّ كَذَا الْعَبْدُ السَّيْدِيُّ وَالنَّسْفِيُّ

عين

عَيْنُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ الْكَسِيرِ وَفِي خِرَاعَةِ كَرِيْمٍ كَثِيرٍ اَوْ كَثِيرٍ
وَفِي قَرِيشٍ اَبْدًا حِرَامٌ وَافْتَحَ فِي الْاِنْصَارِ بِرَاحِيَامُ
فِي الشَّامِ عَنَسِيُّ بَنُو نِيَابَا فِي كُوفَةِ وَالشَّيْنُ وَالْيَاغْلِبَا
فِي بَصْرَةَ وَمَا لَمْ يَكُنْ اَبَا عُبَيْدَةَ بَفَتْحٍ وَالْكَثْبِيُّ
فِي السُّفْرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَمْ يَكُنْ اَلْاِبْنُ ذَكْوَانَ وَعَسَلُ فَجَلُّ
وَالْعَامِرِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ عَتَمَامٌ وَغَيْرُهُ فَالْزُّنُّ وَالْاَلْعَامُ
وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَبِيْرُ صَفْرَا سِوَاهُ ضَمًّا وَهَمْزٌ مَسْوَرٌ
اِبْنُ بِنِيْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حَاكِي
وَوَصَفُوا الْحَمَالَ فِي الْاِرْوَاةِ هُرُونَ وَالْفَرِيْحِيُّ يَابُتِ
وَوَصَفُوا حَنَامًا اَوْ حَبَاتًا عَيْبِيُّ وَمَسْلَا كَذَا خِيَا طَا
وَالسَّلِيَّ اَفْتَحَ فِي الْاِنْصَارِ وَنَحْوِ بَكْسِيْلَامَةَ كَا صِلَهُ لِحَنٍ
وَمِنْ هُنَا بِالْمَلِكِ وَهَمَّا بَشَارًا اَفْرِدَابُ بِنْدَارِهِمَا
وَلَهَا سِيَارٌ اَتَى اَبُو الْحَكَمِ وَابْنُ سَلَامَةَ وَبِالْيَا قَبْلَ جَمَّةٍ
وَأَبْنُ سَعِيدٍ بِسْمِ مَثَلُ الْمَارِ فِي وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
وَفِيهِ خَلْفٌ وَبَشِيرٌ الْعَجْمِيُّ فِي ابْنِ سِيَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ وَاضْمُهُ

وَأَبْنُ جَرِيحٍ
اكثر في الكتب

يسير ابن عمرو واسير والنون في ابي قطن نسير
جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد
ولهما محمد بن عمرو ابن البريد فالامير كسر
ذو كنية بمشتر والعالية بناء اشدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذا والد زيد قلت وكذا ك الاسود
ابن العلاء وابن اسفيا عمرو فجد ذ او ذ اسيات
محمد بن حازم لا تهمل والد رعي جواش اهمل
كذا حرير الحج وكنية قد علفت وابن حدير عدة
حضير اعجمه ابوساسان وفتح اما حصين ابي عثمان
كذا ك حبان بن منقذ وكده وابن هلال واكسر
ابن عطية مع ابن موسى ومن رمي سعدا فقال بوسنا
خبينا اعجمي ابن عبيد الجني وابن عدي وهو كنية كان
لا ابن الزبير ورباح الكسبي ابا زياد بخلاف حكما
واضمم حكما في ابن عبد الله قد كذا رزق بن حكيم ونفوذ
زيد بن الصلت وضمم الكسر وفي ابن حبان سليم كثير

وابن

وابن ابي سرج لحد اثنتا بولد النجمان وابن يونسكا
عموم مع القبيلة ابن سيلة واخذت بعبد الخالق بن سيلة
والد عامر كذا السلمان وابن حميد وولد سفيان
كلهم عبدة مكاتب لكن عبدة عند صمصغر
وافتح عبادة ابا محمد وضمم ابا قيس عبادة افرود
وعامر مجالة بن عبدة كل وبعض بالشكون قيده
عقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقيد
لهم كذا الايلي لا الايلي قال سوي شيبان والرافاجعل
بن رانناب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم اشبان
بالتون سالما وعند الواحد ومالك بن الاوس نصر يابرد
والتوزي محمد بن الصلت وفي الحريري ضم جيم يات
في اثنين عباس سعيد ومجا يحيى بن بشير الحريري فتحا
وانسب حراميا سوية لهما فاختلعا والمخارفي لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب همدان وهو مطلقا قد ما غلب
المتفق والمفترق

وَهَذَا الْمُتَّفِقُ الْمَفْتُوقُ مَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
 لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ لُحَيْدٍ الْخَلِيلِ سِتَّةٌ ^{بدل عدة}
 وَابْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمُ أَرْبَعَةٌ تَعَدُّهُ ^{بفداد}
 وَهَذَا الْجَوْشِيُّ أَبُو عَمْرٍَا اثْنَانِ وَالْآخَرُ مِنْ بَفْدَانَ ^{أولئك} نَا لَفِظُهُ
 كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَشْتَبَاهُ
 ثُمَّ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدِ بَيَّنَّا فَكُلُّهُمْ
 وَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَتْبَاعُهُمْ
 وَمِنْهُ مَا فِي اسْمِ نَفْطٍ وَيُسَكَّنُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يَهْمَلُ
 فَإِنْ يَكُنْ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ غَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ رَدُّ
 عَنْ التُّوْدِيِّ أَوْ عِيَّاشٍ أَوْ ابْنِ مَرْهَالٍ فَذَلِكَ الْآخَرُ
 وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ الْخَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِالْيَاصِفِ

تَلْحِيصُ الْمُتَشَابِهِ
 وَكُلُّ قِسْمٍ مِنَ النُّوعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ
 فِي الْأِسْمِ لَكِنْ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَسَكَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَصَنَّفَا
 فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوَ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَلِيٍّ وَحَمَّانُ الْأَسَدِيُّ

أو المتفق
 والمفتوق

المشتبه

الْمُشْتَبِهُ الْقُلُوبِ
 وَهَذَا الْمُشْتَبِهُ الْقُلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
 كَابْنِ زَيْدِ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِيِّ وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ زَيْدِ اثْنَانِ
 مِنْ نَسَبِ ابْنِ غَيْرِ أَبِيهِ
 وَنَسَبُوا إِلَى سَوْيِ الْأَبَاءِ إِقَالِيْمٌ كَبْنِي عَمْرِاءِ
 وَجَدَّةِ نَحْوِ ابْنِ مَنِةٍ وَجَدُّ كَابْنِ جَوْشَجٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ
 يَنْسَبُ كَالْمَقْدَارِ بِالتَّبَعِي فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِأَبْنِ
 الْمُنَسَّبِينَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
 وَنَسَبُوا لِغَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بِدْرٍ رَاعِقِبَةَ بْنِ عَمْرِو
 كَذَلِكَ التَّمِيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا وَخَالِدٌ بِجَدٍّ وَجَعَلَ
 جُلُوسَهُ وَمَقْسَمٌ لَمَّا نَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسَمَّ ^{أو وصف ببولي} ابْنَ عَبَّاسٍ

الْمُنْتَهَمَاتُ
 وَمِنْهُمُ الرُّوَاةُ مَا لَمْ يَسْمَا كَأَمْرَةٍ فِي الْخَيْضِ وَهِيَ اسْمَا
 وَمَنْ رَفِيَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَجِّ رَاقِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ عَمِّيهِ عَمِّيَتُهُ زَوْجَتُهُ ابْنِ أُمِّهِ

تَوَارِيخُ الرِّوَاةِ وَالوَفِيَّاتِ
 وَوَضَعُوا التَّوَارِيخَ لِمَا كَذَبَا، ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لِمَا حَسِبَا
 فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
 ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّنِيْنَ . وَفِي ربيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
 سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَفِيضًا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى
 وَثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عَمْرًا وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عِنْدَهُ
 عَادَ بَعَثَانِ كَذَا عَلِيٌّ فِي الْإِرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْإِسْرَافِي
 وَطَلَعَهُ مَعَ الرَّبْرِ جُمُعًا . سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسَا
 وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ قَضَى
 سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي عَامِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفَى
 قَضَى ابْنُ عَوْفٍ وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَةً
 وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا أَحْكَمُ . عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقَوْمُ
 سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَّتْ
 وَفَوْقَ حَسَّانِ ثَلَاثَةَ كَذَا . عَاشُوا وَمَا لِيغِيْرُهُمْ يُعْرِفُونَ
 قَالَتْ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ ابْنِي يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْرِفُونَ

هذا

١٦٧

هَذَا مَعَ حَسَّانِ وَابْنِ نَوْفَلٍ كُلُّهُ إِلَى وَصَفِ حَكِيمٍ فَأَجْمَلَ
 وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا . كَذَا فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكَرُوا
 وَقَبْلَ التَّوَارِيخِ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عَدَا
 وَبَعْدَ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَ . وَفَاةً مَالِكًا وَفِي الْحَسْبِيْنَا
 وَمِائَةَ ابْنِ حَنِيفَةَ قَضَى . وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى ^{أسماء}
 لِأَرْبَعِ تَمَّ قَضَى قَامُونَا . أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ^{أو بعد المائتين}
 ثُمَّ الْبَخَّارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَهَا سِتُّ وَخَمْسِينَ بِحَرْقِ رَدَى
 وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ
 ثُمَّ خَمْسِينَ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو . دَاوُدُ ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
 سَنَةَ تِسْعَ بَعْدَهَا وَذُو نَسَاءٍ رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا
 ثُمَّ الْحَمِيْسِيُّ وَثَمَانِينَ تَفَى . الدَّارِقُطْنِيُّ ثَمَّتِ الْمُلْكُ فِي
 خَامِسِ قَرْنٍ عَاشِرَةٍ فِي وَبَعْدَهُ بَارِبَعٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ
 وَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو الْعَزِيمِ . وَلِثَمَانِي بَيْرُتِي الصَّوْفِيُّ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمُ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ
 مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالنَّصِيفَا

وَأَعْنَى بَعْدَ الْجَرِّ وَالتَّعْدِيلِ فَإنَّهُ الرِّقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالتَّسْقِيمِ وَأَمَّا مَنْ غَرَضَ الْجَرِّ أَيْ خَطَبَهُ
وَمَعَ ذَا فَالتَّصْحِيحُ حَقٌّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَيِّدٌ
لأنَّ لِكُونِ إِخْتِصَامِهِ لِأَجَبٍ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المِصْطَفَى إِذْ لَوْ
وَرَبَّارَتِكَ كَلَامُ الجَارِحِ كَأَنَّ سَائِلًا فِي أَحَدِ بَنِي صَالِحِ
فَوَيْمَانَ كَانَ لِي جُرْحٌ فَخَرَجْتُ غَطِي عَلَيْهِ الشَّخْطَ جَيْنٌ يَجْرَحُ

معرفة من اختلط من الثقات
وفي الثقات من غير المختلط فأروى فيه أو بهمه سقط
نحو عطاء وهو ابن السائب وكالجريري سعيد وأبي
اسحق بن أبي عروة بن غم القاشي أبي قلابه
كذا حصين الشلي الكوفي وعارم محمد والتقي
كذا ابن همام بصنفاً أذغى والرأي فيما زعموا والتوء هي
وإبن عيينة مع السعود وأخر أحكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع القطري مع القطيعي أحد المعروف

طبقات الرواة

وللرواة

وللرواة طبقات تعرف بالسنن والأخذ وكم مصنف
يفلط فيها وأبو سعيد صنفاً فيها ولكن كمرؤى عن ضعفا
الموالي من العلماء والرواة
وربما إلى القبيل ينسب مولى عتاقة وهذا الأغلب
أولاد الحليف كالتبجي مالك أولاد بن كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار أصلاً
أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الإنسانية في البلدان فنسب الأكثر للأوطان
وإن يكن في بلدتين سكناء فابتدأ بالآولى وبخ حسنا
ومن يكن في قرية من بلدته ينسب لكل وإلى الناحية
وكلت بطيبة الميمنة فبرزت من خدها مصونة
فربنا المحود والمشكور إليه منا ترجع الأمور
وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الأنام
تمت الألفية بعون

حَدَّثَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ مَا سَلِمَ مِنَ الشَّدْوِ ذَمَعَرًا وَمَا اتَّهَمُ
بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَبِّهِ قَلْتُ وَقَدْ حَسُنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
وَقَالَ مَاضِعٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ وَمَا بَكُلِّ ذَا حَدِّ حَصَلَ
وَقَالَ بَابُ بِي بِأَمْعَانِي النَّظَرُ إِنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرُ
قِسْمًا وَزَادَ كَوْنَهُ مَا هَلَّا لَدَى وَلَا بِنُكْرًا وَشَدْوٌ فِي شِمَالِ
وَالْفُقَرَاءُ كُلُّهُمْ مُسْتَعْمَلٌ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ تَقْبَلُهُ
~~وَالْقِسَامُ الصَّحِيحُ مَلْحَقٌ حُجَّتُهُ~~ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ
فَإِنْ يُقَالُ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
رُؤْيَاهُ بِسُوءٍ حَفِظَ يُجَبَّنُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يَذْكَرُ
وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدْوٍ أَوْ قَوِي الضَّمْفُ فَلَمْ يُجَبِّرْ ذَا
الْإِتْرَى الْمُرْسَلِ حَيْثُ أُسْنِدُهُ أَوْ أَرَسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَصَدَ
وَالْحَسَنُ الْمَشْهُودُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقُ رَأْيُهُ إِذَا اتَى لَمْ
طَرُقَ الْخَرِي تَحْوُهَا مِنَ الطَّرُقِ صَحَّتْهُ كَمَا تَنْ لَوْلَا أَنْ اشْتَقَّ
إِذَا تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو • عَلَيْهِ فَا رَتَقِيَ الصَّحِيحُ بِحَرْفِ
قَالَ وَمِنْ مَظَنَّةِ الْحَسَنِ • جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ فِي السَّنَنِ

فانه

ع

فانه قال ذكرت فيه ماصح او قارب او يحكيه
ومابه وهن شد يدقلته • وحيث لافصاح خرجته
فما به ولم يصحح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
وللامام العمري انما قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذوالسبق قد فاته ادراك ابي الصديق
هالا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحاكم
والبغوي اذ قسم المصاحبا الى الصحيح والحسان جانحا
ان الحسان ما روي في السنن رده عليه اذ غير الحسن
كان ابوداود اقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذا عنده من رأي اقوى قاله ابن مند
والتساق يخرج من لم يجعوا عليه تركا مذهبك فتسبح
ومن عليها اطلق الصحيح • فقد اتى ساهلا صريحا

ودونها في رتبة ما جعله على المسانيد في يدى الجفلا
 كسند الطيالسي وأحمد وعده للدارمى أنتقدا
 والحكم للأوسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن أو
 وأقبله أن أطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد
 واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا برود فقل صيف
 ولا يفتح في الافتراح * ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
 به الضعيف أو يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصيف
 ولا يفتح في الافتراح * ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
 وان يكن مع فليس يلتبس كل صحيح حسن لا يتعكس
 وأورد وأما صحيح من أفراد حيث اشترطنا غير ما اسناد
 القسم الثالث الضعيف
 اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بعنى
 ففا قد شرط قبول قسمين واثنان قسم غيره وضموا وضم
 سواها فتالت وهكذا وعد لشرط غير مبدؤ فذا
 قسم سواها ثم زدي غير الذي قدمته ثم على ذافا حذرى
 وعمله

0

وعده البسقي فيما اوعا لتسمية واربعين نوعا
 المرفوع
 وتسم مرفوعا مضافا للبنى واشترط الخطيب رفع الصاحب
 ومن يقابل به بدى الارسل فقد عنى بذلك ذال اتصال
 المسند
 والمسند المرفوع أو ما ورد وصل لومع وقف وهو في هذا نقل
 والثالث الوقوع مع الوصل معا مشروط به الحاكم فيه قطعاً
 النقل والمرفوع
 وان تصل بسند منقول لا قسمه متصلاً موصولاً
 سواء الموقوف والمرفوع ولغيره وان يدخل المقطوع
 الموقوفة
 وتسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت أو قطعته
 وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بغير قيد تابر
 المقطوع
 وتسم بالمقطوع قوال تابعي وفعله وقدر اى للشافعي

تعيينه به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعي

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا بحكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر
وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا كذا كذا لله وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي
لكن حديث كان باب المصطفى يرفع بالانظار مما وقفنا
حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب
وعد ما فسر الصحابي رفعا فحول على الاسباب
وقوله يرفعه يبلغ به رواية ينيه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للفرق الى
وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في الحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ومار

ومارواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كن قال بعد الخطيب روى به الرفع وذا عجيب

المرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقطا ومنه ذواقوال والاو الاكثر في استعمال
واحتج بما لا يكون النعمان و تابعوصا به وداونوا
ورده جاهر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اضله
لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرج
من ليس يروي عن رجال الا انه نقله قلت الشيخ لم يظلم
والشافعي بالكار قيده ومنه روى عن الثقات ابدا
فان يقل والمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد
ورسوما منقطعان رجل وفي الاصول نعته بالمرسل
اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

المنتهى به الموصول
وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الضماني به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقا لا بانه الاقرب لاستعماله
والعضل الساقط منه اثنتان فصاعداً ومنه قسم ثان
حذف لنتي والضماني معاً ووقف منه على من تبعاً

المنتهى

وصحوا وصل معنيين سلم من دسة راويه واللقاعلم
وبعضهم حتى بدأ جماعاً ومسلم لم يشترط اجتماعاً
لكن تعاضراً وقيل يشترط طول صحابه وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالأخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه
منقطع بين الوصل وحكم أن حكم عن فالجبل
سواء أو للقطع نفي البردي حتى بين الوصل في التخرج
قال ومثله رأى ابن شيبه كذاله ولم يصوب صوبه
قلت الصواب أن من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم
يحكم له بالوصل كيفما روي بقال أو عن أو بأن فسوا

وما

7

وما حكى عن أحمد بن حنبل وقول يعقوب على ذانزل
وكثر استعماله عن في الزمن اجازة وهو بوصول ما فن
تعارض الوصل والوصول بالرفع وانه قف
واحكم لو وصل ثقة في الأظهر وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الأول للنظار ان صحوه وقضى البخاري
لوصل لا تكاح الآبوي مع كون من ارساله كالجبل
وقيل الأكثر وقيل الاحتفظ ثم فارسل عدل يحفظ
يقدم في اهلية الوصل أو مسنده على الأصح وروا
ان الأصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا كما حكوا

التعاضل

تد ليس لإسناد من يسقط من حديثه ويرتفع عن أن
وقال يوهما اتصلا واختلف في اهله فالدمطلم
والأكثرون قبلوا ما صححوا ثقاتهم بوضله وصححا
وفي الصحيح عده كالاعمش وكهشيم بعده وفتش
وذمه شعبة ذوالسوخ ودونه التديس للشيخ

ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بعقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا وكالخطيب يوم استكثارا
والشافعي اثبتة بمرة قلت وشرها اخو النسوية

الشافعي

وذو الشذوذ وما يخالف الثقة فيه الملائم الشافعي حقه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخيل مفرد الراوي فقط
ورده ما قاله بغير الثقة كالزهري عن بيع الولاء والهبة
وقول مسير وحي الزهري تسعين فردا كلها قوى
واختار فيما لم يخالف انهم يقرب من ضبط مفرد حسن
او يبلغ الضبط فصيح او بعد عنه فيما شذ فاطرحه ورد

المنكر

والمنكر المفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التخرج
اجزاء تفصيل لذي الشذوذ وهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلو البلح بالتم الحبر ومالان سني ابن عثمان عسر
قلت فماذا بل حديث نزع خاتمه عند الخلا ومضعه

الاعصار

٨

الاعتبار والمتابعات والشاهد
الاعتبار بسبك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شارك من معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهداً اذا
مات بمعناه اتي بالشاهد وما خلا عن كل ذمفارد
مثاله لو اخذوا هابراً فلفظة الدباغ ما اتي بها
عن عمرو والابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتقد
ثم وجدنا ايما اهابه فكان فيه شاهد في الباب

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحاً فهو رد عندهم
اولم يخالف فاقبلته وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجماً
او خالف الاطلاق نحو جعلت تربة الارض فردي نقلت
فالشافعي واحد احتجاً بذا والوصد والارسال من ذ الخدا

لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مَقْتَضَى
هَذَا قَبُولَ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ أَنَّ الْمَقْتَضَى

الْإِسْرَادُ

الْفَرْدُ قِيمَانٌ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحِكْمَةٌ عِنْدَ الشُّذُوزِ سَبَقًا
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَدَّرْتَهُ بِثِقَةٍ أَوْ بِلَدٍّ ذَكَرْتَهُ
أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوَ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمِيرٍ وَهِيَ عَنِ بَكْرِ آلِ وَأَبِي
لَمِيرٍ وَثِقَةٌ الْإِضْمَرُ ، لَمِيرٌ وَهَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
فَإِنْ يُرِيدُ وَأَوْلَادًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوَّزًا فَأَجْمَلَهُ مِنْ أَوْلَادِهَا
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّةُ ضِعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
لَكِنْ إِذَا قَدَّرْتَ الْوَصْلَ بِالثِّقَةِ فَحِكْمَةٌ يَقْرُبُ مَا أُطْلِقَهُ

الممثل

وَسَمَّ مَا بَعَلَهُ مَشْبُوكٌ مَعْلُومٌ وَلَا تَقُلْ مَعْلُومٌ
وَهِيَ عِبَارَةٌ غَرَسَ بَابُ طَرَتْ فَهِيَ غَمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
تَذَرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَأَيْنِ تَضُمُّ يَهْتَدِي
جِهَتُهَا إِلَى الطَّلَاعِ عَلَيْهِ تَصْوِيبُ أَرْسَالِ الْمَاقِدِ وَصِلَا

او

٩

أَوْ وَقَفَ مَا يَرْفَعُ أَوْ مَتْنٌ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهِيَ وَاهِمٌ حَصَلَ
ظَنُّهُ فَا مَضَى أَوْ وَقَفَ فَالْجَمَاءُ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرًا أَنْ سَلِمًا
وَهِيَ تَجَمُّعٌ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقَدُّحٌ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدٍ
أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٌ وَقَدْ لَا تَقَدُّحٌ كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَرْحُومًا
بِوَهْمِ بَعْلِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبَدًا لَا عَمْرٍو بَعْدَ اللَّهِ حِينَ نَقَلُوا
وَعَلَى الْمَتْنِ كُنْفَى الْبَسْلَمَةِ إِذْ ظَنُّ رَأْيِهَا فَنَقَلَهُ
وَصَحَّحَ أَنْ أَسَاءَ يَقُولُ لَا أَحْفَظُ شَأْنًا فِيهِ حِينَ سُئِلَ
وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ أَنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ
وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فَسَقِي وَغَضَلِي وَنَوْعُ جَرْحٍ
وَمَنْزَمٌ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعَلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصَلَ ثِقَةً
يَقُولُ مَعْلُومٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ مَعَ مَعِ شَدِّ وَذِي أَحْتَدِي
وَالشَّيْخُ سَمِيُّ التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ فَإِنْ بَرَدَ فِي عَمَلٍ فَأَجْنَحٌ لَهُ

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردت مختلفا من واحد فازيد
في متن أو في سند إن تضع فيه تساوي الخلف أقان مع